اي المضمضة والاستنشاق وقوله حسب اي غسل الكفين فلو اعادهما بعد غسل
الكفين حسبا عنده وعند الرملي واتباعه تحسب المضمضة والاستنشاق الثانيان
دون غسل الكفين وان اعاده بعدهما وظاهر ان المراد من قولهم تقديم المضمضة على
الاستنشاق مستحق ان كل مرة من المرات الثلاث تتوقف على تلك المرة من المضمضة
قوله واللثات جمع لثة بكسر اللام وتخفيف المثلثة كما سبق قوله الى الخيشوم
هو اقصى الانف وقيل عظم رقيق في اصله بينه وبين الدماغ قوله سعوطا ومع
ذلك يحصل به اصله وان وصل لدماغه كره قوله المبالغة بحث بعضهم الحرمة
حيث كان الصوم فرضا وعلم من عادته انه ان بالغ نزل الماء الجوفه واقرها في
الايعاب والنهاية والكلام حيث لم يتنجس فمه والا وجبت المبالغة الى ان يغسل
سائر ما في حد الظاهر وان سبقه الماء ولا يفطر به ثم تنبيه في حاشية التحفة
لمحشيها تبعا لذا الجزرة النية فاتت المضمضة لاشتراط تقدم المضمضة على غسل الوجه
في شرط حصول سنة المضمضة والاستنشاق ان لا ينغسل شيء منهما او مع
احدهما من الوجه بنية نحو الوضوء بان نوى صار غسل انبوب او نوى سنتهما فلا
يكفي نية سنتهما عن الفرض وان انغسل معهما جزء من الوجه وقد نبه الشارح على ذلك
في الايعاب وفتح الجواد واقره الزيادي في حواشي المنهج وهو مما يغفل عنه فتنبه
قوله في الكل ذلك بينه فيهما وقياسا في الاقل وهو نحو الدلك والسواك
والتسمية بل لك ان تقول للاتباع في الجميع اخذا من اطلاق رواية مسلم انه صلى الله
عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ويشمل ذلك التلفظ بالنية وهو الراجح وكذا دعاء
الاعضاء بناء على انه مندوب وفي التحفة انه مخير بين تاخير ثلاثة كل
من الدلك والتخليل على ثلاثة الغسل وجعل كل واحد منها عقب كل من هذه وان
الاولى اولي قوله شك في ولو في الماء الموقوف وكفى غلبة ظن استيعاب العضو
قوله لضيق الوقت اي بحيث لو ثلث لم يدرك الصلاة كاملة فيه قوله وقلة
الماء اي بحيث لا يكفيه الا للفرض ومع الحرمة لو ثلث فلم يكف تيمم ولا يعيد

١٤

٣٧

مخطوطات جامعة الرياض

كالوصب الماء وسعها في الوقت قوله لادراك جماعة فانها اولى من سائر سنن
الوضوء وفي الايعاب ونحوه فتح الجواد ينبغي ان يستثنى منه الدلك ونحوه مما
جرى فيه الخلاف بوجوبه وان تركه يفسد الوضوء لخ قوله والعمامة اي فيما
اذا كمل مسح الراس عليها وكذا في التحفة وشرح الارشاد واقر الكراهة في الثلاثة
شيخ الاسلام والخطيب وفي المسح على الخفين من التحفة والنهاية كراهة تكرار
مسحه وغسله وفي النهاية ندب تثليث المسح على الجبيرة والعمامة وندب
التثليث للسلس خلافا للزركشي ويحصل بتحريك اليد ثلاثا ولو في ماء قليل
وان لم ينو الاغتراف ولو اقتصر على مسح بعض راسه وثلثه حصلت سنة التثليث
وقولهم لا يحصل تعدد قبل تمام العضو مفروض في عضو يجب استيعابه بالتطهير
قوله فقط وكذا نظائره كزيادة نحو قيام الفرض على الواجب لا تبعير الزكاة
اذا اخرجه عن دون خمس وعشرين من الابل فيقع الكل فرضا قوله ماعدا الابهامين
اي في بقية الاصابع كذلك الامداد وعبر شيخ الاسلام والخطيب بمسبحتيه وفي
في الايعاب لا خلاف بين التعبيرين لان السنة كما لم تذكر تجويت التجنبين
فمسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ردهما
على ان تعبيرهم بالسبابتين ليس للاحتراز عن بقية اليد غير الابهامين بل لان المسح
يقع بهما اولا وغيرهما تابع لهما فخصا بالذكر لذلك لخ قوله ينقلب اي ليصل الماء
لجميعه والا ينقلب لنحو صغره او لطوله فلا لصيرورة الماء مستعملا وهنا
اشكال بينته مع ما يتعلق به في الاول قوله عمامة او نحوها وان كان تحتها عرقية
ويجري على نحو طيلسان ويحله في غير المحرم المتعدي بلبسها اما هو فيمتنع المسح
له عليها قوله تممه اي بعد مسح الواجب قوله خلافا للاتباع تقدم عن النهاية
انها ندب تثليث مسحها وفي الامداد والنهاية سن استيعاب الذوائب المسترسلة
زاد في الايعاب وان خرجت عن حد الراس بحيث لا يجزي مسحها وصرح في المجموع
بخلافه بل جعله مقيسا عليه قال ثم في حواشي التحفة عن علي م دفرجع اليه

Copyright © King Saud University